

وزارة المالية

قرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن نظام «المتعاملون الرئيسيون»

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بالإذن لوزير المالية بإصدار سندات على الخزانة  
العامة باسم سندات الخزانة المصرية :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :  
وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية  
٢٠٠٢/٢٠٠١ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القرار : يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرينها :

١ - الأوراق المالية الحكومية : هي الالتزامات المحلية لجمهورية مصر العربية التي يصدرها وزير المالية طبقاً للقانون وبالشروط التي يقررها ، وتشمل الإصدارات السابقة وما يصدر في المستقبل لكل من أذون الخزانة والسندات الحكومية .

٢ - المتعاملون الرئيسيون : هي مؤسسات تقييد لدى وزارة المالية طبقاً للمعايير التي يحددها وزير المالية ، وتلتزم بضمان الإصدارات الأولية للأوراق المالية الحكومية وتنشيط التعامل في الأسواق الشائعة ، وذلك وفقاً للنظم والأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

٣ - سوق الإصدار « السوق الأولية » : هي السوق التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية الحكومية مباشرة بواسطة وزارة المالية ، أو بواسطة وكيل تختاره ينوب عنها من خلال الوسائل التي يحددها وزير المالية .

- ٤ - سوق التداول « السوق الشانية » : هي السوق التي تتم فيها جميع المعاملات التالية للبيع الأول للأوراق المالية الحكومية .
- ٥ - السوق المفتوحة : هي السوق التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية الحكومية خارج بورصة الأوراق المالية ، فيما بين « المتعاملون الرئيسيون » وفيما بينهم وبين أي شخص اعتباري آخر أو شخص طبيعي .
- ٦ - معاملات الأوراق المالية : هي اتفاقيات الشراء والبيع وإعادة الشراء في الأوراق المالية الحكومية .
- ٧ - الوسطاء بين « المتعاملون الرئيسيون » : هم شركات تعمل على التوسط لتسهيل المعاملات بين « المتعاملون الرئيسيون » في الأوراق المالية الحكومية . ويتم التأسيس والترخيص بالعمل لهذه الشركات وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة الثانية)

على « المتعاملون الرئيسيون » الالتزام بما يأتي :

- (أ) ضمان تغطية الإصدارات الحكومية في سوق الإصدار .
- (ب) تنشيط التعامل في السوق الشانوي عن طريق الشراء أو البيع واتفاقات إعادة الشراء للأوراق المالية الحكومية .

(المادة الثالثة)

لا يجوز أن يكون من « المتعاملون الرئيسيون » إلا البنوك وشركات التعامل والوساطة في السندات .

ويشترط في البنك ليكون من « المتعاملون الرئيسيون » أن يحصل على موافقة بذلك من البنك المركزي المصري ، بالإضافة إلى ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال للتعامل في السندات الحكومية .

وبالنسبة إلى شركات التعامل والوساطة في السندات فيتم تأسيسها والترخيص لها بهذا النشاط وفق أحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية القرارات المنظمة لحقوق والتزامات « المتعاملون الرئيسيون » ، وأحكام وإجراءات تداول الأوراق المالية الحكومية .

ويلتزم « المتعاملون الرئيسيون » بممارسة أنشطة بذاتها في كل من سوق الإصدار وسوق التداول ، ويصدر بتحديد هذه الأنشطة قرار من وزير المالية ، ويجوز له تعديلها في ضوء ما يسفر عنه أداء النشاط .

كما يلتزم « المتعاملون الرئيسيون » بتقديم تقارير إلى وزارة المالية حول أنشطة التداول ، ويصدر بنماذج هذه التقارير قرار من وزير المالية .

(المادة الخامسة)

يجوز لوزير المالية إلغاء قيد أحد « المتعاملون الرئيسيون » في السجل المعد لذلك بوزارة المالية ، إذا ثبت عدم التزامه بأحكام القرارات الصادرة من وزير المالية .

(المادة السادسة)

يضع وزير المالية أحكام وإجراءات تداول الأوراق المالية الحكومية في السوق المفتوحة .

ويجوز لـ « المتعاملون الرئيسيون » تداول الأوراق المالية الحكومية في السوق المفتوحة بشرط إخطار بورصة الأوراق المالية بمشترياتهم ومبيعاتهم من السندات الحكومية، ووفقاً لقواعد التداول المقررة . ولا يجوز لهم تحصيل أية عمولات على معاملات السوق المفتوحة .

(المادة السابعة)

يعمل « المتعاملون الرئيسيون » على :

(أ) تقديم مقترنات لوزير المالية عن قواعد وإجراءات التداول في سوق الأوراق المالية الحكومية ، لضمان كفاءة وشفافية التعامل في هذه الأوراق .

(ب) اقتراح الترتيب بالعمل لشركات الوساطة بين « المتعاملون الرئيسيون » .

(ج) توفير برامج التدريب للعاملين لديهم .

(المادة الثامنة)

لا تخل أحكام هذا القرار ، ولا القرارات الصادرة وفقاً له ، بأحكام قانون سوق رأس المال وأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليها وأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً لها ، وذلك بالنسبة للسندات الحكومية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٤/٢٠

وزير المالية

مكتور / مدحت حسانين